مجلة يقين للدراسات القانونية

https://lawojs.online

نفاذ القرار الإداري الشَّرطي

Implementation of the Conditional Administrative Decision

جێبەجێکرنا بریارا کارگێریا یا مەرجدار

م. م. هبة فرست نجم	أ.د. علي يونس إسماعيل
القانون العام / القانون الإداري	القانون العام / القانون الإداري
المعهد التقني الإداري، الجامعة التقنية، دهوك	كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان – العراق
Assist. Lecturer Hiba Farset Najm	***Prof. Dr. Ali Younus Ismail***
Public Law / Administrative Law	*Public Law / Administrative Law*
Administrative Technical Institute, Technical University, Duhok, Kurdistan Region- Iraq	*College of Law, University of Duhok, Kurdistan Region-Iraq*

تاريخ استلام البحث: 2026 /1/21 ؛ تاريخ القبول بالنشر: 2026 /4/26 • تاريخ النشر: 2026/05/31

الكلمات المفتاحية: النفاذ، القرار الإداري، الشرط المعلق، الإدارة، الأفراد .

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v5i3.141

© Authors, 2026, College of Law, University of Duhok, This is an open access article under the CC BY 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

ملخص البحث

الأصل في نفاذ القرار الإداري أن يسري القرار بأثر فوري على الوقائع اللاحقة، عندئذ يتطابق تاريخ النفاذ مع تاريخ السريان، ولكن إستثناءً من الأصل يجوز للإدارة إرجاء آثار قراراتها لتاريخ لاحق في المستقبل كالقرار الإداري الشَّرطي، إ يعتبر القرار قبل تحقق الشرط المعلق عليه موجوداً قانونياً ولكنه غير فعال في هذه الفترة، لأن القرار الشَّرطي يكون نافذاً بحق الإدارة من تاريخ التوقيع عليه مع جواز إجراء التعديلات على القرار، وبحق الأفراد وجب لنفاذه توفر شرطين هما: وجوب علم الافراد بالقرار مع وجوب تحقق الشرط، أما بعد تحقق الشرط يدخل القرار الإداري الشَّرطي حيز التنفيذ الفعلي والمادي بشكل قانوني، ومن خلاله يتم التأكد من نهاية فترة التعليق، وعليه يصبح الإلتزام مؤكداً وواجب التنفيذ لكلا الطرفين، ولا يجوز للإدارة عندئذ إجراء أي تغيير على القرار طالما دخل حيز التنفيذ، إذ تبدأ الآثار القانونية بالظهور من خلال بيان مصير الشرط إما بتحققه أو بتخلفه فيصبح القرار الإداري نهائياً وملزماً.

وعلى ما تقدم تضمنت الدراسة القواعد التي تحكم نفاذ القرار الإداري الشرطي قبل تحقق الشرط وبعده، بما يشكل النظام القانوني للتنظيم الزمني بالنسبة لدخول القرار الإداري الشِّرطي حيز التنفيذ، إذ بوجود الشرط في القرار الإداري لا يتعدى دوره سوى وسيلة خارجية مشابهة لفعل النشر أو الإعلام الذي لا يؤثر إلا على القوة التنفيذية للقرار الإداري المراد تطبيقه وليس على وجود الشرط ذاته، والذي به تثبت الحقوق والإلتزامات سواء كانت تنظيمية أم فردية في آثارها تجاه من صدر بحقه القرار.

الكلمات المفتاحية: النفاذ، القرار الإداري، الشرط المعلق، الإدارة، الأفراد .

پوخته

بنەما د بجهئینانا بڕیارا کارگێری دا ئەوە، کو بڕیار ب ئەگەرەکێ دەستبجھ ل سەر ڕووداندێن پاشەڕۆژێ بهێتە بجهئینان. و د وی دەمی دا دێ مێژوویا بجهئینانێ دگەل مێژوویا کارپێکری ئێکبن، بەڵێ ئیستیسنا ژ ڤی بنەمایی ناگریت. بۆ کارگێریێ یا دۆرستە کو کارتێکرنێن بڕیارێن خۆ پاش بێخیت بۆ ڕێکەفتەکا باشتر وەکی بریارا کارگێری یا ب مەرج. بەری بجهئینانا مەرجی ل سەر بریارا هاتییە هەلاویستن ژ لایێ یاسایی ڤە ب هەبوویی دهێتە هژمارتن، بەڵێ د وی ماوەی دا یا بێ کارتێکرنە؛ چونکی بریارا ب مەرج دێ یا بجهاتیبیت ددەمێ دەرچوونا وێ دا دگەل هەبوونا مافێ کارگێریێ بۆ گوهۆرینا وێ.

هەروەسا سەبارەت مافێ تاکە کەسان، بجهئینانا وێ یا گرێدایە ب هەبوونا دوو کەرجان: پێدڤیبوونا ئاگەهداربوونا تاکە کەسان ژ بریارێ دگەل بجهاتنا مەرجی، بەڵێ پشتی بجهاتنا مەرجی، بریارا کارگێری دگەڤیتە د وارێ بجهئینانا کریارکری ومادەی دا ب شێوەکێ یاسایی. کو ب وێ چەندێ بجهاتنا مەرجی دهێنە پشتراستکرن. ل سە ڤێ چەندێ پابەندبوون دبیتە مسۆگەر و بجهئینان ل سەر هەر دوو لایان (کارگێری و تاکە کەسی) پێدڤی دبیت، ل وی دەمی بۆ کارگێریێ نینە چ گۆهۆرینا لسەر بریارێ بکەت ئەگەر کەتبیتە د وارێ جێبەجێکرنێ دا؛ چونکی شۆینەوارێن یاسایی دەستپێدکەن ب دیاربوونا چارەنڤیسێ مەرجی، چ ب جهئینانن یان بجهنەهانا وی، کو ل وی دەمی بڕیارا کارگیچری دبیتە بڕیارەکا دووماهیێ و پێگیرکەر.

ل سەر بنەمایێ ئەوا هاتی دیارگرن، ڤەکۆلینێ ئەو ڕیسا و یاسایێن کو بجهئینانا بڕیارا کارگێری یا ب مەرج ڕێکدئێخین بەری بجهاتنا مەرجی وپشتی وی ب خۆڤەگرتینە، ئەڤە ژی سیستەمەکێ یایایی بۆ ڕێکخستنا دەمی پێکدهێیت سەبارەت چوونە د وارێ بجهئینانێ بێ بریارا کارگێری دا. هەبوونا مەرجی د بریارێ دا تشتەکێ ژدەرڤەی بریارێ نینە، بەلکو ئامرازەکێ یاسایی یا وەك بەلافکرنێ یان ئاگەهدارکرنێ یە کو تنێ کارتێکرنێ ل هێزا بجهئینانێ دکەت نەك ل هەبوونا خودێ بریارێ، کو ب وێ چەندێ ماف و ئەرك جێگیر دبن، چ بریارەکا ڕێکخستنێ بیت یان یا تاکە کەسی بیت.

پەیڤێن سەرەکی: بجهئینان، بڕیارا کارگێری، مەرجێ هەلاویستی، کارگێری، کەسان.

Abstract

As a general rule, an administrative decision enters into force with immediate effect upon subsequent events, whereby the date of issuance coincides with the date of enforcement. However, as an exception to this principle, the administration may postpone the legal effects of its decisions to a future date, as exemplified by a "conditional administrative decision." Prior to the fulfillment of the suspensive condition, the decision is deemed legally existent but remains ineffective during this interim period; it becomes binding upon the administration from the date of its signature, subject to potential modifications by the authority. Conversely, its enforcement against individuals is contingent upon two concurrent prerequisites: the notification or awareness of the individuals concerned, and the actual fulfillment of the condition.

Once the condition is fulfilled, the conditional administrative decision enters into full legal and practical effect, marks the end of the suspension period, and establishes a definitive and binding obligation upon both parties. Consequently, the administration is barred from altering or amending the decision post-enforcement, as its full legal effects materialize based on the outcome of the condition—whether through its fulfillment or failure—rendering the administrative decision final and immutable. Accordingly, this study examines the rules governing the enforcement of conditional administrative decisions both prior to and following the fulfillment of the condition, thereby establishing a structured legal framework for their temporal implementation. The study concludes that the condition within an administrative decision serves merely as an external mechanism, analogous to publication or notification, which solely affects the executive force of the decision rather than its structural existence, through which organizational or individual rights and obligations are legally established.

Keywords: Entry into Force, Administrative Decision, Suspensive Condition, Administration, Individuals.

المقدمة

يعد القرار الإداري الشَّرطي من الأعمال القانونية للإدارة التي لها إطار زمني تنتج فيها الأثار القانونية، ويجوز للإدارة إستنادا لسلطتها التقديرية أن تعلق قرارها على شرط مستقبلي إستثناءً من الأصل سواء كان الشرط واقفا أو فاسخا بشرط أن لا تتجاوز حد المشروعية وإعتبارات الملائمة عند إصدارها للقرار الشَّرطي، فالقرار الإداري الشَّرطي هو كل عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة قد علقت تنفيذه على شرط مستقبلي لإنتاج آثاره القانونية.

ونفاذ القرار الإداري الشَّرطي هو تحديد نطاق سريانه بحق الإدارة أو الأفراد، وسريان القرار الإداري " هو التاريخ الذي تبدأ به إمكانية الإحتجاج به من جانب ذوي الشأن على سبيل الطعن فيه أمام القضاء"[1]، يعني أن القرار الإداري يصبح جزءاً كاملاً من النظام القانوني مالم يكن معلقا على شرط. فالقاعدة العامة أن القرار الإداري يكون نافذاً في مواجهة الإدارة بعد إستكمال مقوماته الذاتية من تاريخ صدوره من جانب السلطة المختصة بإصداره من دون الحاجة لرضا الأفراد أو علمهم به لأن الإدارة لها من الصلاحيات التي تستطيع من خلالها أن تعدل المراكز القانونية دون أن تلجأ إلى القضاء، لأن العمل صادر بإرادتها المنفردة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تدعي عدم إلتزامها بالقرار لعدم نشره ، في حين ينتج القرار الإداري آثاره في مواجهة الأفراد بعد معرفتهم بالقرار الإداري عن طريق التبليغ، لأنه يترتب على العلم بالقرار بدء نفاذه على الأفراد والإحتجاج به في مواجهة الإدارة، ولكنه لا يطبق ولا ينتج آثاره إلا بعد تحقق الشرط المعلق عليه القرار.

اولاً: أهمية البحث

يتسم موضوع نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بأنه من المواضيع المهمة في نطاق القرارات الإدارية بصورة خاصة والقانون الإداري بصورة عامة لتحديد تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ لما له من تأثير على الحقوق الموجه إليهم القرار وما للإدارة من إلتزامات تقع على عاتقها تجاه الأفراد، خاصة أن القرار الإداري المعلق

[1] د. هشام محمد محمود الحلفي، نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الافراد– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي، القاهرة،2021، ص13.

على شرط يمر بعدة مراحل تبدأ بصدور القرار مروراً بمرحلة التعليق وبعدها بمرحلة تحقق الشرط وإنتاج الآثار القانونية. وتكمن الأهمية في بيان نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة والأفراد خلال فترة التعليق وما بعد تحقق الشرط ومايرتب ذلك بحق الطرفين من التزامات وحقوق خلال هذه الفترة.

ثانياً: هدف البحث

يهدف هذا البحث الى رفع الغموض عن اللحظة التي يبدأ منها نفاذ القرار الإداري الشَّرطي تجاه الإدارة والأفراد, وتحديد الوقت الذي يبدأ منه القرار الإداري الشَّرطي بإنتاج آثاره القانونية، مع بيان اللحظة التي يحق للأفراد الإحتجاج بالقرار أو الطعن به أمام القضاء خلال فترتي التعليق و بعد تحقق الشرط.

ثالثاً: مشكلة البحث

يسعى البحث في هذه الدراسة إلى بيان إطار النطاق الزمني للقرار الشَّرطي تجاه كل من الإدارة والأفراد، إذ تكمن المشكلة في مدى نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بحق الأفراد إن كان لصالحهم ورجوع الإدارة عنه قبل وبعد تحقق الشرط المعلق، وبشكل يؤثر على القواعد العامة بخصوص الميعاد الذي يجوز للأفراد خلاله الطعن بالقرار الاداري الشَّرطي، إضافة الى حق الادارة في إجراء التغييرات بالإلغاء أو السحب على القرار الاداري الشَّرطي، مع إختلاف النفاذ بين القرار الاداري المعلق على شرط واقف أو شرط فاسخ.

رابعاً: نطاق البحث

في إطار هذه الدراسة نبيّن عملية النفاذ بكامل قواعده قبل وبعد تحقق الشرط التي أغفلت الدراسات – في حدود علم الباحث عن بيانها ومناقشتها بهذا الشكل الدقيق، وعليه يعتبر موضوع نفاذ القرار الشرطي هو المحور الرئيسي الذي ينطلق منه كل الجوانب القانونية المتعلقة بالقرار الشَّرطي منذ نشأته لحين إنتهائه، وذلك بسبب إختلاف النطاق الزمني للنفاذ تجاه كل من الإدارة والأفراد نظراً لوجود القرار الإداري خلال فترات متفاوتة مابين صدور القرار وفترة التعليق و ما بعد فترة تحقق الشرط.

خامساً: منهجية البحث

مِن أساسيات البحث إتباع منهج محدد للدراسة، فالمنهج المعتمد في دراسة نفاذ القرار الإداري الشَّرطي هو المنهج التحليلي والمقارن، إذ من خلال المنهج التحليلي نسعى إلى التركيز على لحظة بدء نفاذ القرار الشَّرطي وبيان مدى تأثر الشرط قبل وبعد تحققه في سريانه بمواجهة الإدارة والأفراد، وإختلافها إن كان القرار الإداري المعلق على شرط فردياً أم تنظيمياً، والإستعانة بنصوص وأحكام قضائية للدول المقارنة (فرنسا ومصر والعراق).

سادساً: هيكلية البحث

يتضمن البحث دراسة موضوع نفاذ القرار الإداري الشَّرطي من خلال الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة المرتبطة بها، وذلك من خلال مطلب تمهيدي نبين فيه طبيعة القرار الإداري الشَّرطي من خلال بيان نطاق القرار الإداري الشَّرطي في فرع أول ومفهوم الشرط وأنواعه في فرع ثان.

ويليها مبحثان يخصص الأول لنفاذ القرار الإداري الشَّرطي خلال فترة التعليق، والذي قسم إلى مطلبين: يدور الأول عن نفاذ القرار الاداري الشرطي في مواجهة الادارةقبل تحقق الشرط والثاني يتناول الباحث فيه نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بمواجهة الأفراد قبل تحقق الشرط.

أما المبحث الثاني فيكون مخصصاً لنفاذ القرار الإداري الشَّرطي بعد تحقق الشرط وهو يطرح وفق مطلبين: الاول يكون مخصصاً لنفاذ القرار الإداري الشرطي بمواجهة الإدارة بعد تحقق الشرط والثاني يكون مخصصاً لنفاذ القرار الإداري الشَّرطي بمواجهة الأفراد بعد تحقق الشرط. ويختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات .

مطلب تمهيدي

طبيعة القرار الإداري الشَّرطي

بالرغم من إختلاف الفقه والقضاء في تعريف القرار الإداري كل حسب معياره الوظيفي والموضوعي إلا أن القرار الإداري يتميز بأنه كل عمل قانوني تقوم به الادارة بإرادتها المنفردة بإحداث آثارٍ قانونية سواءً في تغيير المراكز القانونية أو إستحداثها أو إلغائها متى ما أرتأت لها المصلحة العامة ومصلحة سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد ضمن إطار زمني معين يحدث أثره القانوني خلاله[1]، وهذا هو الأصل في قاعدة القرار الإداري، أما القرار الإداري الشَّرطي فهو الذي لا يطبق ولا ينتج آثاره مباشرة فور صدوره، بل يتوقف على تحقق الشرط الذي علق عليه القرار، وعليه فالقرار الإداري الشَّرطي هو عمل قانوني صادر بإرادة الإدارة معلق تنفيذه على شرط مستقبلي لإنتاج آثاره القانونية، سواء كان القرار تنظيمياً أم فردياً. وعليه سوف نتناول طبيعة هذا القرار الإداري الشِّرطي بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: نطاق إصدار القرار الإداري الشَّرطي.

الفرع الثاني : مفهوم الشرط وأنواعه.

[1] ينظر: د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، 1965، ص872. و د. محمد احمد ابراهيم المسلماني، ماهية القرارات الادارية دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الاسلامي، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019،ص 22. و د.علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 415. و د. علي يونس إسماعيل، المدخل للقانون الاداري العام، منشورات جامعة دهوك، 2021، ص 246.

الفرع الاول

نطاق إصدار القرار الإداري الشَّرطي

في القاعدة العامة يجوز للإدارة تعليق قراراتها على شرط متى أرتأت في ذلك المصلحة العامة وإعتبارات الملائمة إستنادا للسلطة التقديرية المقيدة بالمشروعية التي تخضع لها الإدارة، لكن إمكانيتها تختلف في تعليق قرارها على شرط بحسب طبيعة القرار ذاته تنظيما كان أم فرديا، لذا سنتناول كل قرارا بشئ من التفصيل:

اولاً: القرارات التنظيمية

القرارات الإدارية التنظيمية هي التي تتصف بالعمومية والتجريد وهي ملزمة تجاه من تنطبق عليهم الشروط بأوصافهم لا بذاتهم ويتضمن محله إنشاء حقوق والتزامات عامة، وتكون سارية من تاريخ النشر، ويمكن إرجاء آثارها للمستقبل، وهي لا تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها، بل تبقى صالحة للتطبيق على كل من يستوفي شروط تطبيقها، مثل الأنظمة والتعليمات وتخضع لرقابة القضاء الاداري وهي أدنى مرتبة من القانون مثل: القرارات التي تنظم شؤون المحامين أو القرارات التي توضع لتنظيم عمل المرافق العامة.

والقاعدة العامة هي أن القرارات الإدارية التنظيمية المعلقة على شرط تكون نافذة من تاريخ صدورها بحق الإدارة وبحق الأفراد من تاريخ النشر أما آثارها يتوقف على تحقق الشرط، وهذا ما أخذ به قضاء مجلس الدولة المصري، بحكم لها " القاعدة العامة تقضي بأنه يمكن تعليق القرارات التنظيمية على شرط واقف أو شرط فاسخ وإن كان نادر الوقوع عملا ولكن إن تحققت دواعيه فهو مشروع"[1].

وخالفه الفقه الفرنسي من " أن القواعد العامة التي تضعها الأنظمة أو اللوائح بإعتبارها متضمنة لحكم مجرد لا يمكن أن تعلق على شرط، فهي إما موجودة أو غير موجودة، وقيام الإدارة بعمل معين في الحالات

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 399 سنة ثمانية ق، صادر بتاريخ 30 /4/ 1967 المجموعة، ص 972. و ينظر: د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية– دراسة مقارنة، تنقيح د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 ، ص 539. ود. محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1981، ص281.

التي يعلق فيها بعض الآثار الواردة في القوانين على تدخل الإدارة يعد في نظرهم تفويضاً من المشرع وقد ضربوا على ذلك مثالا: أن القانون إذا نص على حرمان الأجانب من مزاولة إختصاص معين بترخيص من سلطة الضبط الإداري، فإن سلطة الضبط الإداري تملك تفويضاً من جانب المشرع في الخروج على قاعدة الحرمان الواردة في القاعدة العامة"[1].

أما بالنسبة للجانب العراقي في إصدار القرارات التنظيمية المعلقة على شرط فقد تبين أنه مؤيد لموقف الفقه المصري من خلال بعض الكُتاب، أما قضائياً فلم نجد أي موقف تجاه هذا الجانب[2].

ثانياً: القرارات الفردية

القرارات الفردية هي القرارات التي تتصف بالخصوصية والتحديد، تتعلق بفرد معين بالذات او افراد معيين بذواتهم وتُنشئ حقوقا مكتسبة تكون سارية من تاريخ علم صاحب الشأن بها، وتخضع الإدارة في قرارها الفردي عند السحب أو الإلغاء إلى شروط محددة قانونا، وإستثناءً من الأصل يجوز للإدارة تعليق القرارات الفردية على شرط إستناداً لمبدأ إرجاء آثار القرار الإداري إلى تاريخ لاحق على صدوره عن طريق تعليق نفاذ القرار على شرط متى ما توافرت دواعي المصلحة العامة، ويكون محل القرار الشَّرطي في آثره القانوني الناتج من تحقق الشرط كقرار تعيين الموظف تحت الإختبار لمدة معينة [3].

ومن مفهوم القرار الفردي ومن معرفة ذوي الشأن بمضمون القرار الشَّرطي، فإنه لاينبغي تعطيل تطبيقه لفترة زمنية طويلة لأنها تنشئ حقوقا مكتسبة للمستفيد من القرار ولا يمكن للإدارة المساس بها إلا ضمن المدد المحددة قانونا سواءً بالتعديل أو الإلغاء أو السحب وإلا أعتبر القرار باطلاً بسبب إسناد القرار لفكرة الحقوق

---

[2] د. حسني درويش، نفاذ وسريان القرارات الادارية، الكتاب الثالث، الطبعة الاولى، المعهد الكويتي للدراسات القضائية، الكويت، 2020،، ص 113.

[3] كوران إبراهيم محمد، إرجاء نفاذ القرارات الإدارية- دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص 74. وجعفر ناصر عبد الرضا، القرار الإداري المعلق على شرط ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2011، ص 18. وم. نورا عدنان جهاد، النفاذ المستقبلي للقرار، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/17، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الإنسانية والإجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، 2022، ص39.

[1] نورا عدنان جهاد، مصدر سابق، ص 40.

المكتسبة. وعليه فلا ينبغي أن ترجئ الادارة القرار الفردي للمستقبل إلا في أضيق الحالات بحيث يكون الارجاء مبنياً على اسباب جدية متى ماتوفرت إعتبارات الملائمة التي توافق مبدأ المشروعية ضمن إطار المصلحة العامة على سبيل الإستثناء وهذا ما أجمع عليه الفقه المصري والفرنسي والعراقي[1].

وسلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري الشَّرطي تكون تقديرية ولكنها لا تكون على إطلاقها فهي مقيدة بعدم تجاوز مبدأ المشروعية وأن تكون ضمن إطار المصلحة العامة، إذ يجوز للإدارة أن تعلق قراراتها على شرط على أن يتوفر بالقرار (الفردي والتنظيمي) شرطان "هما:

1- أن لا يكون الباعث هو التأجيل في تطبيق القرار، بل المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق العام بإنتظام وإطراد.

2- أن يكون القرار الإداري المراد تعليقه على شرط مشروعاً وقائماً لحين تحقق الشرط"[2].

وصحة شرعية القرار الشَّرطي مرهونة بالتحقق من صحة أركان القرار الإداري كركن (الإختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) بالإضافة لصحة الشرط المعلق عليه القرار وهذا ماسنتعرف عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مفهوم الشرط المعلق وأنواعه

الشرط امر عارض يمكن تصور الالتزام بدونه، وفي نفس الوقت هو ليس من العناصر او الاركان الداخلة في تكوين الالتزام في القانون الخاص الذي أُستعير مفهومه وطبق في القانون الإداري ضمن نطاق القرارات الإدارية حسب المبادئ القانونية التي تحكمه بشرط أن يكون متوافقاً مع مبدأ المشروعية وأن يكون هدف الشرط مطابقاً لهدف القرار الصادر من إرادة الإدارة المنفردة من دون الحاجة إلى موافقة من الطرف الآخر، وذلك عندما تكون الإدارة قد وقعت في حالة من الشك القانوني لإصدارها للقرار لذا علقت قرارها الإداري عليه، حيث

---

[2] ينظر: د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص 539. د. حسني درويش، مصدر سابق، ص 113. نورا عدنان جهاد، مصدر سابق، ص 40.

[1] م. نورا جهاد، مصدر سابق، ص 40.

يعتبر قرارها صحيحاً كاملاً بأركانه إلا أن آثاره متوقفة على تحقق الشرط المستقبلي غير المؤكد الوقوع الذي يعتمد عليه نفاذ القرار الإداري.

وإستخلاصاً من تعريف الشرط في القانون المدني بانه(أمر مستقبلي غير محقق الوقوع وهو أمر عارض إضافي يمكن تصور الإلتزام بدونه) نرى أن الشرط لحق الإلتزام في القانون المدني وقياساً عليه في القانون الإداري فإنه يلحق أي إرادة ترتب آثرا قانونيا[1]، مما يفسر لنا بأن الشرط في مجال القانون الإداري لايخرج عن نطاق (ظرف مستقبلي واقعي أو قانوني) خارجي تضعه الإدارة بإرادتها متى ما وقعت في حالة عدم اليقين القانوني.

ومتى تحقق الشرط تدخل الإدارة في حالة من اليقين القانوني لإنتاج القرار أثره، إذن فهو عارض خارجي يقتصر دوره على بدء سريان أو إنتهاء القرار الإداري. وقد يأتي الشرط على نوعين هما:

أولاً: الشرط الواقف

يعرف الشرط الواقف أو(الموقف)" هو كل شرط يضاف الى التصرف القانوني سواء كان قراراً إدارياً أم عقداً فيجعل نفاذه معلقاً على تحققه وإذا تخلف الشرط لا يقوم العمل القانوني"[2]، ويطلق الفقه الفرنسي على هذا الشرط ب(الشرط المعلق) أما في الفقه المصري والعراقي ب(الشرط الواقف أو الموقِف) في حين هناك من الفقهاء من جمع بين الشرط المعلق الواقف[3].

تقوم الإدارة مصدرة القرار بتعليق آثار القرار القانونية على تحقق الشرط الواقف الذي يعتد بهذه الآثار من تاريخ تحقق الشرط إستناداً لسلطتها التقديرية متى ما أرتأت مصلحة الإدارة بتعليق قرارها على شرط، ولكن

---

(2) د. السناري، مصدر سابق، ص 276.

(1) د. داؤد الباز، نفاذ القرار الاداري المرتبط بالإعتماد المالي- دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي، الطبعة الاولى، إصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت،2007، ص 171.

(2) ينظر: د.محمود عبد الرحيم الديب، بدء سريان الإلتزام المشروط- دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 184. ود. حسني درويش عبد الحميد، ، مصدر سابق، ص109.

إن لم يتحقق الشرط الواقف يعتبر القرار صحيحاً، أما في حال كان الشرط هو الدافع لإصدار القرار ولم يتحقق عندها يعتبر القرار والشرط وكأنه لم يكن.

وأغلبية الفقه الإداري[1] يؤكد أن معظم الشروط التي تلحق القرار الإداري هي موقوفة وهي إما توقف بدء سريان القرار الإداري أو توقف زوال سريانه، أي حتى الشرط الفاسخ هو شرط موقوف في المعنى، وأن من شروط الشرط الواقف أن يكون القرار نافذاً، لأن الأصل في القرارات الإدارية ان تكون نافذة فور صدورها، وغير منتج لآثاره القانونية، وتنفيذ القرار معلق على تحقق الشرط، مع ضرورة أن تتوفر في الشرط إعتبارات الملائمة كالتوافق مع القانون ومحققاً للمصلحة العامة وأن لا يكون تعسفياً ومعرقلاً لتنفيذ القرار الإداري.

ثانياً: الشرط الفاسخ

يعرف الشرط الفاسخ بأنه"هو ذلك الشرط الذي يتوقف إنقضاء القرار الاداري أو زواله على تحققه"[2]. فالقرار الشَّرطي الفاسخ هو قرار نافذ ساري المفعول ومنتج لآثاره القانونية ولكن إنقضاءه معلق على تحقق الشرط الواقف من تاريخ صدوره بأثر رجعي من وقت نشأته دون أن يؤثر عالحقوق المكتسبة للأفراد مثل: منح الإدارة ترخيصاً وتعلق إستمرايته على بقاء حالة قانونية أو واقعية، فإذا زالت تلك الحالة إنقضى أثر القرار[3].

فالشرط الفاسخ يكون أساسه القانوني في القرارات الإدارية التي تمنح بصفة مؤقتة وضمن إعتبارات الملائمة كأن يكون مشروعاً أي مطابقاً للقانون وغير مخالف للنظام والآداب العامة ومحدداً بوضوح وغير تعسفي، وهوشرط نادر الحدوث في مجال القرارات الإدارية.

---

[3] ينظر: د.الطماوي، مصدر سابق، ص577. ينظر: د. السناري، مصدر سابق، ص 287. وينظر: د. ناصرالسلامات، نفاذ القرار الاداري، الطبعة الاولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص 121.

[4] سامح سعد ، طبيعة القرار الاداري المعلق على شرط دراسة مقارنة ، المجلة الدولية للابحاث المتقدمة في القانون والحكومة، المجلد2، العدد2، 2020،ص29. و د. ناصر السلامات، مصدر سابق، ص 127

[1] ينظر: د. الطماوي، مرجع سابق، ص 255. ود. السناري، مرجع سابق، ص 287. و كوران إبراهيم ، مصدر سابق، ص50.

ولقد اجمع الفقه[1]على عدم الخلط بين الشرط الفاسخ، وبين إستبقاء الإدارة لحقها في إنهاء القرار الإداري في أي وقت تشاء بإرادتها مثل منح الإدارة احد الأفراد ترخيصاً بإستعمال المال العام في أي وقت تشاء. وعليه نلاحظ أن من شروط الشرط الفاسخ إنهاء القرار الإداري بأثر رجعي وكأن القرار لم يكن، ويعتبر القرار الإداري نافذاً وساري المفعول ومنتجاً لآثاره لحين تحقق الشرط الفاسخ.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن تحقق الشرط الفاسخ يجرد القرار من كل قيمة قانونية بإزالة آثاره الرجعية، وهذا يكون من إحدى حالات إنتهاء القرار الإداري بالسحب، ولكن ماذا لو رتب القرار الفاسخ آثاراً وحقوقاً مكتسبة للغير؟ بالرغم من أن العواقب التي تترتب على الشرط الواقف أقل أهمية بكثير من التي تترتب على الشرط الفاسخ، لأنه من المفروض أن الفسخ لايسري بأثر رجعي في القانون الإداري كما هو الشأن في القانون المدني ولو سلمنا أن الفسخ هو إحدى حالات السحب في القرار الإداري ولكن الاصل لا يجوز سحب القرار إلا إستثناءً إن نص القانون على هذا الإستثناء، لذلك الشرط الفاسخ غير جائز في نطاق القرار الإداري ولا يمكن أن تلجأ الإدارة إليه إلا في أضيق الحدود، بل من الممكن إعتبار الشرط الفاسخ هو من حالات إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل يكون واقعية أكثر، لأن هناك من الحقوق المكتسبة ما لايمكن إسترجاعها كما لم تكن لأنها حُقَّتْ وإستَنفذَت خاصة إن كانت حقوقاً وقتية، ونرى بأن القضاء العراقي قد سار على هذا الأمر إذ لم نجد أياً من حالات إنهاء القرار بشرط فاسخ بإستثناء الأمر إن كان يخص العقود الإدارية وهذا يخرج من دائرة دراستنا الموسومة بنفاذ القرار الشَّرطي، وعليه فالباحث يرى بأن القرار الإداري الشَّرطي هو القرار المعلق على شرط واقف.

[2] ينظر: د.الطماوي، المرجع السابق، ص 553. ود. السناري، مرجع سابق، ص 287. و د.حسني درويش، نفاذ القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص 117.

المبحث الأول

نفاذ القرار الإداري الشَّرطي قبل تحقق الشرط

في القانون الإداري[1] يعتبر القرار الإداري قبل تحقق الشرط موجوداً قانوناً ولكنه غير فعال في مرحلة (وسطية) ويوصف بالجمود القانوني، أي يكون في مرحلة واقعة بين مرحلتين إحداها ثابتة تبدأ منذ لحظة صدور القرار بتوقيع من صاحب السلطة المختصة أي صدور قرار بكامل أركانه وصحيحا بشروطه وتنتهي بالمرحلة الحيوية أو الفاعلية النهائية التي فيها يسود اليقين التام بتحقق الشرط أو عدم تحققه، محدداً الأثر القانوني، وما بين هاتين المرحلتين توجد فترة إنتظار وهي الفترة الوسطية التي يتغلبها عدم اليقين القانوني، حيث كل قواعد واحكام نفاذ القرار الاداري الشَّرطي تأخذ وضع الإنتظار مع إختلاف الإلتزامات التي تقع مابين كل من الإدارة والأفراد خلال فترة قبل تحقق الشرط، وهذا ما سنوضحه في مطلبين: الأول يكون عن نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بمواجهة الإدارة قبل تحقق الشرط، والثاني عن نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بمواجهة الأفراد قبل تحقق الشرط وعلى النحو الآتي:

---

[1] تشير النصوص القانونية في القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي أن الإلتزام المعلق على شرط يكون محتمل الوجود غير ملزم وغير بات بمسألة تحقق الشرط أم عدم تحققه أثناء فترة تعليق الإلتزام المعلق على شرط واقف، والإلتزام المعلق لا يسري ولا يقبل التعديل ولا التنفيذ الجبري ولا الإختياري خلال فترة التعليق، أما في الشرط الفاسخ يكون الإلتزام موجوداً ملزماً ونافذاً ولكنه غير بات لتعلقه بشرط فاسخ ويجوز فيه التنفيذ الجبري والإختياري فيه. راجع: المادة رقم(1304) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (268) من القانون المدني المصري، والمادة (288) من القانون المدني العراقي. وللمزيد : ينظر د. سمير تناغو، مصادر الإلتزام ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص282 ومابعدها. و د. محمود عبد الرحيم الديب، بدء سريان الإلتزام المشروط – دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص58.

المطلب الاول

نفاذ القرار الإداري الشَّرطي في مواجهة الإدارة قبل تحقق الشرط

القاعدة العامة أن القرار الاداري يكون نافذاً بحق الإدارة بمجرد صدوره مستوفياً لكافة أركانه وعناصره القانونية ذلك بسبب إفتراض علمها بمضمون القرار بمجرد إصدارها للقرار، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الادارية العليا في مصر " أن القرارات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية في مجالها التنظيمي هي بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية في مواجهة الإدارة من يوم توقيع من يملك إصدارها ولو لم تنشر إذ، أن النشر ليس لازماً لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها حيث لا يقصد به سوى إبلاغ الغير بمضمونها حتى تكون حجة عليه ويفتح به ميعاد طلب إلغائها، إضافة إلى أن عملية نشر القرار هي بمثابة عمل مادي لا علاقة له بإصدار القرار والذي يتم بمجرد التوقيع عليه"[1].

ولكن ما ذُكر أعلاه يكون بالنسبة للقرارات الإدارية ذات الأثر المباشر، أما في حالة القرار الإداري الشَّرطي فهل يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره بحق الإدارة أم من تاريخ تحقق الشَّرط؟ وما هي الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة تجاه القرار الشَّرطي؟

تقوم الإدارة إستناداً لسلطتها التقديرية بإصدار قرارها الإداري الشَّرطي بإرادتها المنفردة متى ما إكتملت عناصر وأركان القرار عندها يكون القرار الصادر نافذاً في مواجهة الإدارة إعتباراً من تاريخ الصدور ويتمتع القرار في ذاته بالقوة التنفيذية المؤجلة لحين تحقق الشرط الذي علق عليه إنتاج آثاره القانونية متى ما رأت فيها مصلحة عامة أو لمواجهة ظروف إستوجبت من الإدارة تعليق قرارها.

وبحسب طبيعة القرار الإداري بصورة عامة، يعد وجود القرار الإداري الشَّرطي بحد ذاته معبراً عن إرداة الإدارة التي يعتد بها قانوناً، ولكن هذه الإرادة ليست لها الحرية المطلقة، بل مقيدة بإحترام شكلية معدة سلفا

---

[1] محكمة القضاء الاداري، جلسة1957/12/11، مجموعة احكام السنة السادسة ، المستشار. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة لسنة 2010، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة– مصر، 2016، ص 175.

لضمان معرفة ذووي الشأن بالقرار ومحتواه، وهي القيام بإعلان أو نشر القرار حتى يتسنى لها الاحتجاج بها تجاه الافراد إلا إذا حدث وان تحقق علم الافراد بالقرار من تلقاء نفسهم علماً يقينياً نافياً للجهالة عندها تستطيع الإدارة ان تحتج بالقرار في مواجهة أصحاب الشان، أو بالعكس، يستطيع الأفراد أن يحتجوا بالقرار تجاه الإدارة أو الطعن بالقرار إن كان فيه ضررٌ يلحق بهم، والعبرة عند الحكم على مشروعية تلك القرارات يدور حول مشروعية القرار وجوداً وعدماً لأسباب هذا التعليق [1].

وعليه يكون القرار الإداري الشَّرطي نافذاً من تاريخ صدوره تجاه الإدارة عندها يكون تاريخ النفاذ معلوماً سواء من حيث الاختصاص والزمن والموضوع، ولكن من حيث التنفيذ يصعب تحديد تاريخه وترتيب آثاره لأنه معلق على تحقق الشرط، وتكون الإدارة غير ملزمة بترتيب آثار القرار إلا بتحقق الشرط الذي علقت عليه القرار بإرادتها.

أما من جانب الإلتزام[2] يبقى إلتزام الإدارة قائماً تجاه تنفيذ القرار ولكنه غير ملزم لحين تحقق الشرط، ويجوز للإدارة كسلطة مسؤولة عن إصدارها للقرار أن تتخذ إجراءات معينة كفرض إستمرار الحراسة لحين تحقق الشرط أو تقوم بتعديل القرار وتغير من المراكز القانونية، مثلا تزيد من إلتزامات الأفراد أو تقلل من حقوقهم من دون الحاجة لرضا الأفراد متى ماتوفرت فيها المصلحة العامة، ويجوز إنتقال هذه الصلاحيات إلى الخلف من صاحب الإختصاص متى ما رأى الأخير أن قابلية تحقق الشرط المستقبلي ممكنة أكثر من إستحالته وإلا فله حق إلغاء القرار، هذا إن كان القرار معلقاً على شرط واقف.

---

[1] وهذا ماجاء به حكم المحكمة مجلس الدولة الفرنسي الصادر بجلسة 1952/12/19" إذا صدر قرار من جهة الإدارة بالتعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة فبمجرد صدور قرار التعيين يجوز لكل ذي مصلحة حق الطعن في هذا القرار حتى ولو لم يعلن القرار لصاحب الشأن" نقلا عن: د.رجب حسن عبد الكريم، نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدولة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد543، سنة112، يوليو2021، ص223.

[1] إستناداً للقانون المدني فقد نص المادة 168 من القانون المدني المصري، ونص المادة 288 في القانون المدني العراقي ولكنه إكتفى فقط ببيان أن نفاذ الإلتزام يكون فقط عند تحقق الشرط ، بعكس النص المصري حيث بين أنه من غير الممكن على الملتزم الالتزام بالتفيذ لا إختيارياً ولا جبراً، بالإضافة على انه أعطى للدائن حق التعويض.

أما حال كان القرار الإداري معلقاً على شرط فاسخ فيكون الإلتزام لكلا الطرفين الإدارة والأفراد ملزماً نظرا لنفاذ القرار وسريانه بحق الأفراد من تاريخ صدوره ومرتباً آثاره وتستطيع الإدارة أن تلزم وتجبر الافراد على تنفيذ القرار طالما لم يتحقق الشرط الفاسخ الذي يوجب زوال القرار ونهايته فهو من حالات إنتهاء القرار الإداري، وكذلك يستطيع الأفراد عند نفاذ القرار بحقهم الطعن به أمام القضاء خلال مدة الطعن القانونية إن كان القرار فيه تعسف أو عيب.

وبالتالي فإن إلتزام الإدارة تجاه القرار لا يكون باتّاً قبل تحقق الشرط إذ لا تعرف الإدارة ما إذا كان الشرط سيتحقق أم لا، وعليه فالإلتزام غير ملزم لها بالرغم من نفاذ القرار فلا تستطيع الإدارة القيام بالتنفيذ أو اللجوء إلى القضاء للتنفيذ إلى أن يتحقق الشرط.

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة تمتلك سلطة إنهاء القرار الإداري المعلق على شرط إن كان مخالفاً للقانون كذلك يمكنها أن تمدد المدة التي يجب أن يتحقق فيها الشرط، هذا إن كان من المفترض أن يتم تحقق شرط غير الموكد خلال فترة معلومة للإدارة وللعامة أو تستطيع أن تلغي القرار الشَّرطي متى ما رأت الإدارة أن تحقق الشرط بالنسبة لها اصبح في غير مصلحتها والمصلحة العامة وأن تحققه بعيد المدى لايجدي بفائدة، كما ولها الحق في إلغاء الشرط المعلق عليه القرار وجعل القرار بسيطا فوري التنفيذ إن كانت فيه المصلحة العامة أكثر من إن يكون معلقاً على شرط، أو إستناداً إلى صدور تشريعات جديدة.

وبما أن الشرط المعلق هو جزء من نص القرار الإداري فهو أيضا يكون نافذاً بحق الإدارة من ناحية قانونيته ومطابقته لمبدأ المشروعية من تاريخ صدوره لا من تاريخ تحققه حتى لو كان الشرط هو الدافع الرئيسي لإصدار القرار بحيث لولا الشرط لما أصدرت الإدارة القرار فإن كان الشرط مخالفاً لمبدأ المشروعية تلتزم الإدارة بسحب أو إلغاء القرار دون الحاجة للتقيد بمواعيد الطعن لأنه غير ساري بحق الأفراد إلا من تاريخ تحقق الشرط.

أما حال إذا كان القرار الإداري الشَّرطي غير مشروع او منعدماً في أحد أركانه (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) وبالرغم من مشروعية الشرط عندها يكون للإدارة التي اصدرته الحق أن تقوم بسحبه في أي وقت تشاء طالما لم يتم تنفيذه بحق الأفراد، ولا يمكن لهم الإحتجاج به بحجة أكتسابهم الحقوق طالما

لم يتحقق الشرط أو التقيد بمواعيد الطعن[1]، في حال كان القرار تنظيمياً أما القرار الفردي فلا يجوز إجراء التعديل عليه إن كان ترتب عليه إكتساب حق للغير إلا خلال مدة الطعن القانونية (60) يوما في مصر والعراق، أما إن كان القرار فردياً ولم يكتسب منه أي حق فيجوز إلغاؤه أو سحبه في أي وقت لآنه غير منشيء لأي حق[2].

وهكذا تبين أن الإدارة لها الحق أن تعدل القرار أو تلغيه أو تسحبه قبل تحقق الشرط إذا كان واقفاً إستنادا لسلطتها التقديرية وهذا ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها " أن تأجيل الإمتحان – لغرض الترقية – وقصره على وظائف معينة وتضمينه أسئلة هندسية محضة لا يجيب عليها إلا مهندس خبير في الأعمال الهندسية يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة ولا رقابة عليها في ذلك مادام لم يثبت أنها إنحرفت بهذه السلطة عن جادة الصالح العام"[3] ، أما إن كان الشرط فاسخاً فلا يمكن للإدارة الإلغاء أو السحب سواء كان القرار تنظيمياً أم فردياً طالما رتب القرار آثاره القانونية وأكتسب منه حقا إلا في حال إصدار قرار إداري مضاد أو صدور تشريع يلغي هذه الحقوق وفي حالة السحب يجب تعويض المستفيد من القرار أو تقوم بإلغاء الشرط الفاسخ ويبقى القرار منتجاً لآثاره القانونية .

---

[1] نورا عدنان جهاد، النفاذ المستقبلي للقرار، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/17، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث(دور العلوم الإنسانية والإجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، 2022، ص43.

[1] للمزيز من التفاصيل : ينظر د. إبراهيم محمد الحمود، وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها – دراسة مقارنة في القضاء الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، المجلد 18، عدد4، 1994،ص 180. و ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص86 .

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 382 لسنة 14ق، جلسة 1974/1/27، مجموعة المحكمة في 15 سنة، ج 1، ص 332. نقلا عن: سعد زكريا كحيل، الأحكام العامة لنفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط والمضافة لأجل، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الاردنية ،عمان، الاردن، 2014، ص 46.

المطلب الثاني

نفاذ القرار الاداري في حق الافراد قبل تحقق الشرط

إن نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بمواجهة الأفراد قبل تحقق الشرط يعتبر قراراً في مرحلة من الجمود القانوني (مرحلة التعليق) حتى وإن تم العلم به، فالقرار موجود وصحيح قانونياً مستوف أركانه وشروطه طالما صدر وتم التوقيع عليه من قبل السلطة الإدارية ونافذاً في حق الإدارة ولكن نفاذه في حق الافراد يتوقف على شرطين هما :

أولاً: العلم بالقرار الإداري الشَّرطي بإحدى وسائل العلم المقررة قانونياً. [1] يعتبر القرار موجود غير ملزم بتطبيقه من قبل الأفراد بل يبقى رهين تحقق الشرط، ففي حالة عدم التبليغ بالقرار فلا يمكن للإدارة تطبيقه بحق الافراد إلا بعد تبليغه إستناداً على ما اخذ به القضاء الفرنسي والمصري والعراقي[2] إذ اعتبر قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقرار الاداري قبل التبليغ أو النشر من النظام العام ويجوز للقاضي الاداري ان يطبقها من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم، لأن مواعيد الطعن القضائي لا تسري إلا من يوم العلم بمضمون القرار ومحتوياته.

ولكن من حيث المنطق القانوني ومن حيث طبيعة القرار المعلق على شرط ينبغي أن يعلم الأفراد بالقرار لكي يتهيئوا لواجباتهم وإلالتزامات المفروضة عليهم بعد تحقق الشرط، لأنه في حال عدم علم الأفراد بالقرار وشرطه المعلق إلا بعد تحقق الشرط قد يكون الأفراد قد فاتهم من الوقت الذي يصعب معه القيام بما يلزم لتنفيذ القرار كالتأهب دراسيا للتقديم لإمتحان المنافسة للدراسات العليا أو أي متطلب آخر يحتاج له وقت، وعليه أن أي قرار جديد من قبل الإدارة عليه أن لا يكون سبباً في إرباك النظام القانوني وأن لايؤدي إلى الإخلال المفرط

---

[1] من وسائل علم الافراد بالقرار: التبليغ أو العلم اليقيني.

[2] ينظر : د.حسني درويش، مصدر سابق، ص85. و د. هشام محمد محمود الحلفي، مصدر سابق، ص107. ونورا عدنان جهاد، مصدر سابق، ص36.

بين مصالح العامة والمصالح الخاصة، لذا وجب أن تكون الفترة الزمنية واسعة وكافية بين النشر وتطبيق القرار بتحقق الشرط المستقبلي الذي من شأنه أن يساهم في التأهب لدخول القرار حيز التنفيذ [1].

ثانيا: تحقق الشرط، القرار يبقى صادرا قانوناً ونافذاً بحق الإدارة من تاريخ الصدور والأفراد من تاريخ العلم به، ولكن آثره القانوني مستقبلي معلق لحين تحقق الشرط الواقف أو تخلف الشرط الفاسخ الذي به تكتمل شروط النفاذ بشكل قانوني لأن تحقق الشرط عنصر أساسي لبدء سريان القرار الاداري تجاه كل من الإدارة والافراد خاصة.

مع العلم أن الشَّرطين السابقين ينطبق على الشرط الواقف دون الشرط الفاسخ الذي قد يعتبر فيه القرار نافذاً وترتبت آثاره وقد أستفاد الافراد من حقوقهم ويبقى الشرط الفاسخ كشرط معلق ينهي هذا العمل القانوني عند تحققه ويبقى أن يتم التعويض دون الاثر الرجعي الذي قد يؤثر على الحقوق المكتسبة ولهذا الامر نقول أن مسار القرار المعلق على شرط فاسخ يختلف تطبيقة وشروطه وآثاره عن الشرط الواقف لأنه من طرق إنتهاء القرار الاداري.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن الطعن بالقرار الشَّرطي من قبل الأفراد قبل تحقق الشرط؟ بما أن الأصل أن آثار القرار الإداري الشرطي مرهون ظهورها بتحقق الشرط فلا يمكن للأفراد قبل تحقق الشرط الطعن بالقرار الإداري الشَّرطي، لأن القرار لم يسر في حقهم ولم يكتمل فيه المركز القانوني للفرد أو تضرر بعد لأن من شروط الطعن أن يكون القرار الإداري نهائياً ومنتجاً لآثاره، ويجوز للأفراد الطعن بالإستناد إلى فكرة المصلحة الشخصية الحالة أو المحتملة وقد تمت الإشارة إليهما في التشريع العراقي[2].

---

(3) CE25 Juiin 2007, Syndicat CFDT du minister`es, des Affaires e`trange`res, n0 304888, AJDA2017, conc1. Cité de : Joh. Helwig" L'entrée' En Vigueur Des Normes Administratives Unilate'rales" The'se de doctorate n droit- Mention droit Public,Universit' panthe'on- Assas- 540- 543..ParisII, p

(1) أنظر: د. حسن محمد علي حسن البنان، القضاء الاداري- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024، ص 195 وما بعدها.

ولكن إستثناءً يجوز الطعن بالقرار الإداري الشَّرطي من قبل الأفراد بعد علمهم به علماً يقيناً عن غير طريق الإدارة فور صدوره إذا كان القرار يمس مراكزهم القانونية التي إكتسبوها سابقا [1] أو أن القرار يخالف القانون ومبدأ المشروعية، أي يكون القرار معيباً في جوهره حتى وإن لم يتحقق الشرط، لأن مراكز الافراد المهددة بالخطر هي في مرحلة التعليق مابين صدور القرار وتحقق الشرط، لذا فالطعن يكون على مشروعية القرار ذاته وليس على النفاذ وأحكامه، أو على وجود شرط معلق تعسفي او غير مشروع أو مستحيل حتى وإن لم يتحقق الشرط بعد طالما خالف الشرط مبدأ المشروعية، إستناداً على القاعدة التي أكد عليها القضاء الإداري في فرنسا ومصر بتجاوز مسألة النشر أو التبليغ في حالات محددة هي حالة الظروف الإستثنائية مثل الحرب أو الإحتلال التي لا تستطيع الإدارة خلالها القيام بإجراءات النشر أو التبليغ التي تقوم بها في الظروف الإعتيادية[2].

وقد يتعرض الأفراد للمساءلة القانونية في حال قيامهم بإجراءات تطبيق القرار الشَّرطي في مرحلة التعليق لأن القرار لم يكتسب قوته القانونية وتترتب عليهم مسؤولية قانونية أو إدارية إذ تعتبر تصرفاتهم باطلة قانونيا ويتوجب عليهم إصلاح الاضرار إن لحقت بالغير أو المصلحة العامة، وقد أكد الفقه الفرنسي والمصري والعراقي[3] أن آثر القرار الشَّرطي مرهون بتحقق الشرط، ولا يمكن الإحتجاج به أو تنفيذه إلا بعد تحقق الشرط الواقف بعكس الشرط الفاسخ الذي يستجيب للتنفيذ بمجرد العلم به.

ملخص القول أن القرار الإداري الشَّرطي قبل تحقق الشرط يكون نافذاً بحق الإدارة من تاريخ التوقيع عليه، وبحق الأفراد من تاريخ علمهم به يجوز لهم الطعن به قضائيا، ولكن الأثار القانونية للقرار الإداري لا تترتب بحق كليهمها إلا بعد تحقق الشرط ولكن يجوز القيام ببعض الإجراءات التحضرية واللازمة لتنفيذ القرار بعد تحقق الشرط بالإضافة إلى جواز إجراء التغييرات أو إلغاء القرار من قبل الإدارة إذا تبين فيه عيب بالمشروعية،

---

[2] ينظر: د. علي خطار شطناوي، القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، 2009، ص239.

[3] ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص65. ود. هشام محمد محمود الحلفي ، مصدر سابق، ص 176.

[4] ينظر : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص 63. ونورا عدنان جهاد، مصدر سابق، ص 36.

الذي به يدخل القرار الحيز المادي الفعلي ويكون ملموساً من حيث الآثار في حق كل من الإدارة والأفراد وهو الذي سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني

نفاذ القرار الإداري الشَّرطي بعد تحقق الشرط

يدخل القرار الإداري بعد تحقق الشرط المعلق عليه حيز التنفيذ الفعلي والمادي بشكل قانوني بعد التحقق من حدوث الشرط، الذي من خلاله يتحول الزمن من إحتمال قانوني مشروط يحيطه الغموض إلى اليقين التام واضح الأثر، عندها يتم التأكد من نهاية الفترة الوسطية ونهاية الشك وتبدأ بداية إنطلاق تحديد نطاق الحدث المشروط – النفاذ– وتبدأ الآثار القانونية التي تنتج عن القرار وتسمى هذه المرحلة "بمرحلة (اليقين التام) تبين مصير الشرط إما بالتحقق أو بالتخلف " [1] ويصبح القرار الإداري قراراً نهائياً.

ولبيان نفاذ القرار الإداري تجاه كل من الإدارة والأفراد بعد تحقق الشرط الذي علق عليه القرار، لذا سوف نقوم بتوضيح الإلتزامات والأحكام التي تسري بمواجهة الإدارة بعد تحقق الشرط في المطلب الاول، وسريان القرار الإداري بمواجهة الأفراد بعد تحقق الشرط في مطلب ثاني وعلى النحو الآتي:

[1] وهذا يطابق الإلتزام المشروط في القانون المدني فبعد تحقق الشرط يكون الإلتزام موجود وملزم تنفيذه وبات ولا يعتبر التنفيذ الجزئي للواقعة المشروطة هو تحقيقا كاملا للشرط بل يجب أن يتم وفق ما إتفق عليه المتعاقدان عند إبرام العقد، ويجوز إجبار المدين على التنفيذ، وفي حالة عدم تحقق الشرط ويصبح وكأن الإلتزام لم يكن وبأثر رجعي من يوم نشوء العقد. أنظر: نص المادة(3– 1304) من القانون المدني الفرنسي، ونص المادة (270) من القانون المدني المصري، ونص المادة (288) من القانون المدني العراقي ينظر: د. محمود الديب، مصدر سابق، ص 65.

المطلب الاول

سريان القرار الاداري في مواجهة الإدارة بعد تحقق الشرط

كما وضحنا فيما سبق أن وجود القرار الإداري يكمن بمجرد توقيعه من صاحب الإختصاص وعليه يكون نافذاً بحق الإدارة من لحظة التوقيع على القرار الإداري الشَّرطي سواء كان تنظيميا أم فرديا ولايمكن للأفراد الإحتجاج به في مواجهة الإدارة إلا بعد العلم به وهذا المستقر عليه فقا وقضاءً فقد اصدرت المحكمة الإدارية العليا في مصر " ... ان المستقر عليه فقها وقضاءً أن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أن يقترن بتاريخ صدورها..."[1].

وأن أساس نفاذ القرار الإداري الشَّرطي في حق جهة الإدارة هو علمها بالقرار أو إفتراض علمها بالقرار من تاريخ صدورها حتى وإن علق القرار على شرط الذي هو مجرد عنصر خارجي يجعل ترتيب آثار القرار تسري بعد تحققه.

وعليه فنفاذ القرار الإداري بعد تحقق الشرط يجعل الإلتزام مؤكداً وواجب للتنفيذ يلزم الإدارة أولاً ويتحتم عليها إحترام القرار وما ينتج عنه من آثار قانونية وملزمة بتنفيذ القرار تجاه الافراد طالما لم يتم الطعن به أو إلغاءه من قبل ذوي الشأن عندها يتحول إلتزام الإدارة من وعد مستقبلي إلى إلتزام قانوني لا يجوز لها التعديل أو التأجيل لأنها ستؤثر على المراكز القانونية الناتجة عن القرار، فالنفاذ هنا يرتبط بتحقق الشرط، فإذا تحقق، لم يعد للإدارة أن تتراجع أو تمتنع عن التنفيذ بحجة أن القرار لم يعد ملائماً أو لأي سبب آخر، طالما لم تلغِ القرار وفق الأصول القانونية قبل نشر أو تبليغ القرار وتحقق الشرط، إلا إذا صدر تشريع جديد أجبر الإدارة لإلغاء أو تعديل القرار، مع إمكانية الإدارة لإلغاء القرار الإداري المضاد بعد حين.

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الطعن رقم(6748) لسنة42ق، جلسة11/مارس/2001 ينظر: د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، هامش ص 245.

ومن لحظة تحقق الشرط يبدأ التنفيذ الفوري الصحيح للقرار الإداري من قبل الإدارة و الأفراد كل يقوم بدوره طواعية ولا تحتاج الإدارة أن تقوم بإصدار قرار آخر يستند على القرار الشَّرطي يبين فيه تحقق الشرط ونفاذه بحق الأفراد إلا إذا إستلزمت الإجراءات المتعلقة بالقرار أو إستناداً لنص قانوني، ولا تحتاج أيضاً اللجوء إلى القضاء لتنفيذه، بل عليها فقط أن تقوم بالإجراءات اللازمة للتنفيذ أو التي أجرتها منذ فترة التعليق بهدف عدم عرقلة تنفيذ القرار، وإنتظام التنفيذ تماشيا مع المصلحة العامة والخاصة مع ضرورة توثيق هذه الإجراءات ضماناً للحقوق المكتسبة وتحسباً لأي ظرف أو تغيير، مع ضمان تحمل الإدارة المسؤولية في حال الإخلال بالتنفيذ من قبلها أو التأخر في التنفيذ بشكل يضيع الفرصة والوقت على المستفيد من القرار.

وتستطيع الإدارة أن تنفذ القرار جبراً على الأفراد في حال إمتناعهم عن التنفيذ طواعية أو الرجوع عنه دون سبب إستنادا للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة [1] وفي حالة مقاومة الافراد اوعلانهم بعدم تنفيذ القرار والقيام بسلوكيات يعاقب عليها القانون فتستطيع الإدارة عندها اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار قضائياً إستناداً لما نص عليه المشرع العراقي من قانون العقوبات عن فكرة المقاومة الناشئة عن تنفيذ القرار الإداري[2].

المطلب الثاني

سريان القرار الاداري في حق الافراد بعد تحقق الشرط

إنطلاقاً مما تم تناوله في نفاذ القرار الإداري تجاه الأفراد قبل تحقق الشرط على أنه يستوجب لسريان القرار الإداري الشَّرطي بحق الأفراد وجوب توفر شرطين:

---

[1] ينظر: د. نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى– العراق، المجلد10، العدد2، سبتمبر2019، ص 1209. ود. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص 230.

[2] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في مواده (240) و(242). وكذلك قانون العقوبات المصري بنص المادة (295) ينظر: د. قيدار عبد القادر صالح و إيمان بسام جمال الدين، آثار التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل– العراق، المجلد 32، العدد78، السنة 2024، ص 278. و د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق ، هامش رقم (6) ص235.

الأول العلم به يعتبر ضمانة لإمكانية إتخاذ الإجراءات اللازمة سواءً كان لكسب الحقوق أم للطعن فيما يمس حقوقهم ويعتبر هذا التاريخ الذي علم به الافراد بالقرار هو نقطة لبداية لإحتساب المواعيد القانونية ويعتبر أيضاً ضماناً للإدارة من الطعون المتأخرة وإستقراراً للمعاملات القانونية.

والثاني تحقق الشرط المعلق عليه أثر القرار الإداري، فبتوافر الشَّرطين وجب على الأفراد الإلتزام بما يفرضه القرار عليهم والقيام بالواجبات المطلوبة منهم لتنفيذ القرار دون الحاجة لموافقتهم أو رضائهم، ومرد ذلك بذل جهدهم بمساندة الإدارة في تحقيق غايتها حتى ولو تبين أن التنفيذ يعارض مصالحهم الخاصة[1].

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام ماذا لو تحقق الشرط قبل العلم بالقرار من قبل الأفراد؟ وفق القاعدة العامة يجب أن نميز إن كان القرار يلقي إلتزاماً على عاتق الأفراد أم لا ، ففي حال كان القرار يلقي إلتزاماً على عاتق الأفراد عندها يعتبر القرار نافذا في حق الأفراد من تاريخ العلم به، فإذا تحقق الشرط المعلق عليه القرار قبل العلم بالقرار تجاه الأفراد عندها يكون سريان القرار وترتيب آثاره القانونية محسوباً من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ تحقق الشرط ، أما لو كان يمنحهم حقاً أو امتيازاً فيمكن ان يستجيب للتنفيذ مباشرة بمجرد تحقق الشرط الواقف كبلوغ سن الرشد مثلا لممارسة نشاط معين.

فمن لحظة تحقق الشرط فعلياً يكتسب القرار قوته القانونية ويصبح سارياً في ترتيب المسؤوليات والحقوق تجاه الأفراد لينتج آثاره القانونية وهذا ما أكدته العديد من الدراسات واحكام القضاء [2]، وللأفراد حق اللجوء للقضاء إن تضمن القرار شرطاً تعسفياً أو فيه ضرر يلحق بمراكزهم القانونية متى ما علموا بالقرار وتحقق

---

[1] تأكيداً على ذلك ما جاء به حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم 3675 لسنة 46 ق، بجلسة 2003/12/7 "على أن القرارات الإدارية يفترض فيها الصحة وأن الجهة الإدارية غير ملزمة بحسب الأصل بالإفصاح عن الأسباب التي تبني عليها قراراته الإدارية إلا إذا ألزمه القانون أو ألزمت هي نفسها بذلك، فإن هي فعلت وذكرت سبباً لقرارها فإنه يخضع لرقابة القضاء الإداري للوقوف على مدى مطابقته لأحكام القانون " نقلا عن: د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص234.

[2] ينظر: سعد زكريا كحيل، مصدر سابق، ص53. ود. سامح سعد، القرار الاداري المعلق على شرط– دراسة مقارنة، المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في القانون والحكومة، بنك المعرفة المصري، مصر المجلد2، العدد2، 2020، ص89. و د. نوفان العجارمة و حمد علي جابر المري، أحكام نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط في التشريع القطري: دراسة مقارنة، مجلة إتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، عمان– الاردن، العدد45، السنة2025، ص 55.

الشرط على أن يكون ضمن المدة القانونية للطعن، ولكن هذا لا يعني أن القرار الاداري يتوقف تنفيذه بل يبقى سارياً إلى حين أن تحكم المحكمة أو تستطيع أن يطلب الطاعن بوقف التنفيذ وإستجابت المحكمة لطلبه لحين البت بالقرار المطعون وهذا فيه تعطيل لمصالح الدولة ومرافقها العامة وفيه ضرر للجمهور من تعطيل خدمة المرافق العامة للمنتفعين منها وهذا ما اكدت عليه محكمة الإدارية العليا في مصر" .... مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة في حد ذاتها لا توقف التنفيذ..." [1].

ويحق للأفراد اللجوء إلى القضاء للتدخل بإلزام الإدارة للقيام بواجبها وتحميلها كافة النتائج الضارة خاصة المالية عند إمتناع الإدارة عن التنفيذ بدون عذر مشروع أو تأخرها بشكل يؤثر بفوات الفرصة خاصة إذا كان القرار في مصلحة الأفراد[2] ، وبالعكس يجوز للإدارة إتخاذ التدابير عند إمتناع الافراد عند التنفيذ وقد تم توضيحه فيما سبق[3].

أما حالة القرار الاداري المعدوم بعد تحقق الشرط يحق للأفراد الامتناع عن تنفيذها بحقهم من قبل الإدارة والطعن بالقرار لأنها بلغت من عدم مشروعيتها من الجسامة مايجعلها بمثابة عمل مادي وتنطوي على إغتصاب للسلطة، وأن الموظف أو صاحب الإخصاص الذي أصدر القرار الشَّرطي ان يتحمل الضرر الذي لحق بالافراد سواء كان بحسن نية ام بسوء إستنادا لقواعد العدالة[4].

وفي هذا المقام يرى الباحث أن نفاذ القرار الإداري الشِّرطي له قواعد ثابتة نسبياً لكونها متعلقة بفترة زمنية مابين الصدور والتنفيذ، وأحكام هذه الفترة تكون غير محددة بسبب الشرط المعلق فالقرار ساري المفعول ولكنه غير قابل للتنفيذ إلا بعد تحقق الشرط، لذا فإن القرار الإداري الشَّرطي يكون نافذاً في حق الإدارة من تاريخ صدور القرار ولكن دون أن ينتج أي آثر للقرار، أما الأفراد فلا يسري بحقها القرار إلا بعد توافر شرطين العلم بالقرار وتحقق الشرط المعلق، ومن الضروري أن يسبق العلم بالقرار قبل تحقق الشرط، مع العلم أن تطبيق

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، الموسوعة الادارية الحديثة، الجزء33، ديسمبر1990، ص936. نقلا عن: د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص246.

[2] نورا عدنان جهاد، مصدر سابق، ص40 .

[3] ينظر: *هذه الدراسة، ص 25.*

[4] نورا جهاد، مصدر سابق، ص 43.

القرار قبل تحقق الشرط غير مشروع وباطل ولكن ليس هناك مايمنع من القيام بالإجراءات اللازمة للتطبيق قبل تحقق الشرط، وهذا الأمر يشمل القرار غير المنشور أيضا ذلك لأن العلم لازم لمشروعية النفاذ وليس القرار ذاته.

الخاتمة

وفي الختام يؤكد الباحث على أن القاعدة الثابتة في الاصل هي أن نفاذ القرار الإداري يسري بأثر فوري على الوقائع اللاحقة عندئذ يكون تاريخ النفاذ متطابقاً مع تاريخ الصدور والسريان، ولكن في القرار الإداري الشَّرطي قد يسري بأثر لاحق على النفاذ، عندها يتأخر تاريخ سريان عن تاريخ الصدور مع تأخر ترتيب الآثار القانونية إلى وقت تحقق الشرط والذي تختلف أحكامه في حق كل من الإدارة والأفراد، وعليه فقد توصلنا إلى عدد من النتائج وبعض من التوصيات.

اولاً: النتائج

1- مصطلح الشرط معروف بأنه منظم أحكامه ومعالج حالاته في القانون المدني، أما في القانون الإداري خاصة في إطار القرارات الإدارية فلا توجد للشرط أحكام خاصة بل يميل أغلب الكتاب إلى الاستعانة بالشرط من القانون المدني، ويقصد به:" أمر غير محقق الوقوع، وهو أمر عارض إضافي يمكن تصور الإلتزام بدونه" وهذا الشرط يقسم إلى نوعين وهو الشرط الواقف هو الذي يتوقف عليه وجود الإلتزام فبتحققه ينفذ الإلتزام وبتخلفه لا يقوم الإلتزام. أما الشرط الفاسخ هو الذي يكون الإلتزام فيه قائماً وينتهي بتحقق الشرط.

2- القرار الإداري الشَّرطي نافذ في حق الجهة الإدارية التي اصدرته، أما باقي الجهات او الافراد فنافذ في حقهم من تاريخ نشر القرار او علمهم به بإحدى وسائل المنصوص عليها بالقانون، سواء كان القرار الإداري تنظيمياً أم فردياً والتي لا تعدو عن كونها وسائل خارجية هدفها إيصال العلم للغير لكي تكون حجة عليهم ويفتح بتاريخها ميعاد الطعن القضائي .

3- العلم بالقرار لا يعتبر من شروط صحة القرار الإداري والدليل بأن الحكم على مشروعية القرار يرجع لتاريخ صدور القرار وليس لتاريخ النفاذ بالإضافة إلى أن وجود القرار الإداري الشرطي يستمد قوته القانونية من تاريخ صدوره وليس من تاريخ الإعلام به على أن يقع عبء الإثبات على عاتق الإدارة بالإضافة مع تحقق الشرط.

4- أهمية تاريخ صدور القرار: إذ يكون القرار الإداري موجوداً قانونياً بذاته وملزماً تجاه الإدارة ولها الصلاحية في تعديله أو سحبه أو إلغائه إن رأت فيه مصلحة عامة، ولها حق القيام بالإجراءات التحضيرية من دون التنفيذ وليس لها الإحتجاج به تجاه الإفراد إلا بعد علمهم به.

5- اهمية نفاذ القرار تجاه الأفراد: في مرحلة ماقبل تحقق الشرط القرار غير ملزم تجاه الأفراد إلا بعد توفر شرطين هما العلم وتحقق الشرط، ولكن يحق لهم الطعن بمشروعية القرار إن علموا به علماً يقيناً تاماً قبل التبليغ القرار، وبتاريخ تحقق الشرط يدخل القرار الإداري حيز التنفيذ الفوري إذ به يتحول القرار الإداري الشرطي من قرار معلق على شرط مستقلبي إلى قرار مؤكد وملزم.

6- نفاذ القرار الإداري الشَّرطي نرى أن القواعد التي تحكم نفاذ القرار الإداري الشرطي مابين قبل وبعد تحقق الشرط يشكل النظام القانوني للتنظيم الزمني بالنسبة لدخول القرار الإداري الشِّرطي حيز التنفيذ، إذ بوجود الشرط في القرار الإداري لا يتعدى دوره سوى كوسيلة خارجية مشابهة لفعل النشر أو الإعلام الذي لا يؤثر سوى على القوة التنفيذية للقرار الإداري المراد تطبيقه وليس على وجود الشرط ذاته.

ثانياً : التوصيات

1- العمل على دراسات أكثر تعمقاً وتفصيلاً من حيث الجوانب الفرعية للقرار الإداري الشَّرطي وما يتعلق بنفاذ وتنفيذ ونهايته خاصة مايتعلق بموضوع الشرط في القانون الإداري.

2- قلة إتجاه المحاكم في قراراتها بشأن مايتعلق بالقرارات الشَّرطية خاصة من حيث المفهوم.

3- نوصي المشرع العراقي ان يعدل قانون مجلس الدولة العراقي وكذا المشرع في إقليم كردستان بإضافة بند الى المادة (7) بتسلسل (سادساً مكرر) مقتضاه (تسمع محكمة القضاء الإداري الدعوى ضد القرار المعلق على شرط واقف أو فاسخ على ان يقدم الطعن من ذوي الشأن خلال مدة (60) يوماً من تاريخ العلم بصدور القرار أو البدء بتنفيذه أيهما أسبق)

4- التوصية ان محكمة قضاء الموظفين يمكن ان تسمع الدعوى ضد القرار المعلق على شرط واقف أو فاسخ ان كان من شأنه ان يضر بمركز الموظف العام خلال مدة (30) يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به أيهما أسبق.

المصادر

أولا: الكتب

1- د. داؤد الباز، نفاذ القرار الاداري المرتبط بالإعتماد المالي- دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي، الطبعة الاولى، إصدارات مجلس النشر العلمي، الكويت،2007.

2- د. حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية ، الطبعة1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2009.

3- د. حسن محمد علي حسن البنان، القضاء الاداري- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2024.

4- د.حسني درويش، نفاذ وسريان القرارات الادارية، الكتاب الثالث، الطبعة الاولى، الكويت الجديدة، 2020.

5- د.رجب حسن عبد الكريم، نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدولة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد543، يوليو2021.

6- د. سليمان الطماوي – مبادئ القانون الاداري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1965.

7- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة، تنقيح د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

8- د.سمير تناغو، مصادر الإلتزام ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

9- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح: احمد مدحت المراغي، الجزء 3، طبعة سنة 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1958.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، 2016.

11- د. علي خطار شطناوي، القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، 2009.

12- د.علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي – مبادئ واحكام القانون الاداري – المكتبة القانونية بغداد 2011.

13- د. علي يونس إسماعيل – المدخل للقانون الاداري العام – منشورات جامعة دهوك، 2021.

14- كوران إبراهيم محمد، إرجاء نفاذ القرارات الإدارية– دراسة تحليلية مقارنة، طبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2022.

15- د. محمد احمد ابراهيم المسلماني – ماهية القرارات الادارية دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الاسلامي – طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019.

16- د. محمود عبد الرحيم الديب، بدء سريان الإلتزام المشروط – دراسة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

17- د. هشام محمد محمود الحلفي، نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الافراد– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي، 2021.

ثانيا: البحوث الاكاديمية

1- د. إبراهيم محمد الحمود، وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها – دراسة مقارنة في القضاء الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 18، عدد4، 1994.

2- د. سامح سعد، طبعة القرار الاداري المعلق على شرط- دراسة مقارنة،المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في القانون والحكومة، المجلد2،العدد2، 2020.

3- د. قيدار عبد القادر صالح و إيمان بسام جمال الدين، آثار التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 32، العدد78، السنة 2024.

4- د. نوفان العجارمة مع م. حمد علي جابر المري، أحكام نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط في التشريع القطري: دراسة مقارنة، مجلة إتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد45، السنة2025.

5- د. نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، سبتمبر 2019.

6- نورا عدنان جهاد، النفاذ المستقبلي للقرار، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/17، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث(دور العلوم الإنسانية والإجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، 2022.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

1- بيداء سعيد شكري، نظرية الشرط في القانون المدني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2024.

2- جعفر ناصر عبد الرضا، القرار الإداري المعلق على شرط ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2011.

3- سعد زكريا كحيل، الأحكام العامة لنفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط والمضافة لأجل، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الاردنية ،عمان، الاردن، 2014.

4- د. محمد السناري ، نفاذ القرارات الإدارية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1981.

5- و ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.

رابعا: المصادر الأجنبية

1- Joh. Helwig" L'entrée' En Vigueur Des Normes Administratives Unilate'rales" The'se de doctorate n droit- Mention droit Public,Universit' panthe'on- Assas-ParisII .

خامسا: القوانين

1- قانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2018.

2- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

3- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.